ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قايمة فاستهلكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة
جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته ولو دفع دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع
المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ولو
دفع دينارا الى رجل ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراه للامر
وتكون الدار له وكذا الو دفع الى رجل دينارا ليقضي عنه ما له فقضاه من مال نفسه
فامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال
فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن
لا تقبل شهادته له لان تهمة الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل
انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شيت كان له ان يضعه في نفسه رجل
امر وكيله ان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر
فلانا ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل
فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك من قبل القبض بخلاف ما مر اذا وهب
ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نايب
عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسلة الهبة
لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال
رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان
اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا
يقاسمه ذكر في النوازل عن شداد رحمه الله انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد
روايتين في مسلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره
بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد
من الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل
الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للغايب فوجب ان يجوز
وذكر هذه المسلة في موضع اخر قال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري منه ما

بدا

بدا الوكيل جاز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل وكيلا
للامر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع
جاز ولو قال له وكل من شيت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد امراة مستورة في دار
زوجها بعلة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير ان علم
ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المراة وهما
رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان
يتناول ما لك شيا اما ما كول او غير ذلك فقال الموكل انت في حل من تناولك من ملبا
من دراهم الرباة فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من الماكولات والمشروبات
والدراهم مما لا بد منه فاما ان يتخذ من ماله ماية درهم او خمسين جملة ليس له ذلك
رجل قال لوكيله ارد على الوكالة فقال رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة
رجل وكل رجلا يتقاضى دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاعتماد في ذلك على العرف وان كان الوكيل
في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالقبض والا فلا قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي
امينا يوتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث
متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان
القاضي او من اعوان السلطان او من تلامذة الذي لا يوتمن عليه لا يكون
وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطرا لا يوتمن في مثله على الوكيل
بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشرا

رجل وكل رجلا يشتري له بغير عينه ودفع
اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشرا بماية درهم ولم يضف
الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان الشيا له وان قال نويت بالدراهم التي دفعها
الامر الي صدق الوكيل ويلزم الشرا للامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل الا ان قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1